

أحكام الخطوبة في القوانين العراقية القديمة والحديثة (دراسة مقارنة)

حسين حيدر عبد الواحد^(**)

صابرين خلف صلال^(*)

ناديا خير الدين عزيز^(***)

تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١/٨

تاريخ التقديم: ٢٠٢٣/١١/٢٧

تاريخ النشر الالكتروني: ٢٠٢٥/١/١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١/١٠

الملخص:

للخطبة جملة من المواد القانونية التي عالجت حيثياتها سواء أكان ذلك في القوانين العراقية القديمة، أم في القانون الحديث (قانون الأحوال الشخصية العراقي)، وإن تباينت هذه القوانين بعضها مع البعض الآخر في تضمين هذا الحكم أم ذاك، وللتعرف على ما ورد في هذه القوانين من أحكام تشابهت مع بعضها البعض أو اختلفت، فإننا سنتناول بيانها، بعد تعريف الخطوبة في اللغة والاصطلاح الكلمات المفتاحية: أحكام، خطوبة، فسخ الخطوبة، قوانين سومرية، قوانين بابلية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الخطوبة، فسخ الخطوبة، القوانين السومرية، القوانين البابلية.

^(*) طالبة دراسات عليا/ قسم اللغات العراقية القديمة /كلية الآثار/ جامعة الموصل

E-mail: sabreenkhalf8@gmail.com

^(**) استاذ دكتور/ قسم اللغات العراقية القديمة/ كلية الآثار/ جامعة الموصل

E-mail: hassanein1981@uomosul.edu.iq

ORCID: 0000-0001-6928-9648

^(***) استاذ دكتور/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل

E-mail: nadealawhattem@uomosul.edu.iq

ORCID:0000-0003-1034-861X

Provisions of Engagement in Ancient and Modern Iraqi Laws (A Comparative Study)

Sabreen Khalaf Salal^(*)

Hassanein Haydar Abdulwahed^(**)

Nadia Kheer Al-deen Aziz^(***)

Received Date: 27/11/2023

Reviewed Date: 8/1/2024

Accepted Date: 10/1/2024

Available Online: 1/1/2025

Abstract:

Engagement has a number of provisions, whether in the old Iraqi laws, or in the modern law (the Iraqi Personal Status Law), even if these laws differ from each other in whether they include this ruling or that, and to learn about the provisions contained in these laws that are similar to each other. Some or they differ, we will discuss their explanation, after explaining the definition of engagement in language and terminology.

Keywords: Rulings, Engagement, Annulment of Engagement, Sumerian Laws, Babylonian Laws.

^(*) Master Student/ Dept. Iraqi Ancient Language/ College of Archaeology/ University of Mosul

^(**) Prof.Dr. Dept. Iraqi Ancient Language/ College of Archaeology/ University of Mosul

^(***) Prof.Dr./ College of Laws/ University of Mosul

- تعريف الخطوبة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الخطوبة لغة واصطلاحاً:

١- الخطوبة لغة:-

لفظ الخطوبة مشتق من الفعل الثلاثي "خَطَبَ" ومنه خطب المرأة يَخْطُبُهَا خُطْباً وَخِطْبَةً^(١)، مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ^(٢) ولفظ الخطوبة في لغة العرب له عدة معانٍ منها :

- الكلام بين اثنين.
- الطلب أن يزوج^(٣) ، قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ {البقرة: ٢٣٥}.
- الْخِطْبُ : هو الذي يخطب المرأة، ويقال: فلان خطب فلانة اذا كان يخطبها، وجمع الخاطب (خُطَّاب).^(٤)

٢- الخطوبة اصطلاحاً:

عرفت الخطوبة في اصطلاح الفقهاء المسلمين بتعاريف عدة منها: "قال الماوردي. فإن الأصح القطع بجوار خطبتها ممن له العدة مع عدم خلوها عن العدة، ومن منطوقه المطلقة ثلاثاً، فلا يجوز لمطلقها أن يخطبها بعد انقضاء عدتها حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه، ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة، فلو كان تحتها أربع حرم أن يخطب خامسة وأن يخطب

قال ابن النقيب: وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، وكذا ثمانية السفية، وثلاثة العبد. واما المحرم ففي زوائد الروضة من الحج: يستحب له ترك الخطوبة.

وقال الغزالي: هي مستحبة، وقيل: هي كالنكاح؛ إذ الوسائل كالمقاصد، وقد توهم عبارة المصنّف جواز خطبة السرية وأم الولد المستقرشة وإن لم يعرض السيد عنهما.

والأوجه ما قاله الزركشي أنهما في حكم المنكوحة، ولما فيه من إيذاء السيد. نعم إن وجب الاستبراء ولم يقصد السيد التّسري جاز التّعريض كالبائن إلا إن خيف فسادها على مالکها، و(لا) يحلّ (تصريح لمعتدة) بائنًا كانت أو رجعيةً بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ {البقرة: ٢٣٥}.

وقال ابن عطية الإجماع على ذلك، والتّصريح ما يقطع بالرغبة في النّكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدّتك نكحتك، وذلك لأنّه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة (ولا) يحلّ (تعريض لرجعية) لأنّها زوجة أوفي معنى الزّوجة، ولأنّها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً، والتّعريض ما يحتمل الرّغبة في النّكاح وعدمها.

وقال الشافعي: ولم يرد بالسر ضد الجهر وإنما أراد الجماع^(٥).

٣- الخطوبة في القوانين العراقية الحديثة:

تعددت تعريفات الخطوبة في القوانين الوضعية ومن ذلك ما جاء عن الدكتور فاروق عبد الله من تعريف لها وانها "طلب الرجل الزواج من امرأة بعينها سواء بشكل مباشر أم عن طريق أهلها"^(٦)، وايضاً "الرغبة في الزواج بامرأة والتماسه منها أو من وليها والوعد به"^(٧).

وقد عرفها القانون العراقي: بأنها طلب الرجل الزواج بامرأة سواء توجه بالطلب إليها او إلى أهلها وهي إعلان رغبة ووعد غير ملزم بالزواج، وغالباً ما تقتزن الخطوبة بقراءة الفاتحة بين الخاطب و ولي المخطوبة اعلاناً لارتباط الولي و تثبिता للوعد بالزواج فيما بينهما^(٨) ولا تعد الخطوبة عقداً وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان :

م/٣ الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطوبة لا تعد عقداً^(٩)

ثانياً:- الأحكام المتعلقة بالخطوبة في القوانين العراقية القديمة

أ. الخطوبة في القوانين السومرية والأكدية وأحكامها:

ذكرت الخطوبة في القوانين السومرية على ان الخطوبة هي البداية في تكوين الأسرة، والتي تبء منها المراسيم المتعارف عليها في المجتمع ، أما في اللغة الاكدية إذ وردت كلمة الخطوبة باللغة السومرية بالمصطلح (NAM.DAM.AN.NI.ŠE₂)^(١٠)، يقابلها باللغة الاكدية المفردة (aššutu)^(١١)، والتي تعني: زواج أيضاً. ومن ضمن شروطها واجراءاتها :

١- موافقة والدي العروس والعروسة:

اذ يكون لوالدي العريس دور كبير في اختيار العروس المناسبة لابنهم، ويتم بعد عقد الزواج القانوني.

٢- تقديم الخطيب الهدايا لخطيبته:

تكون هدية الخطيب حسب وضعه المادي والاجتماعي ، فمنها المأكل والملبس^(١٢). ووردت هدية الخطوبة بالمصطلح السومري (NIG₂.DE₂.A)، يقابلها بالاكديّة المفردة: (biblum) هي هدية مالية كانت تقدم مع مهر الزواج، إذ يقدمها والد الخطيب مع المهر لوالد الفتاة المخطوبة ووكيلها فيما بعد في عقد الزواج^(١٣)، فضلاً عن هدية أخرى تعرف بالمصطلح السومري: (NIG₂.MI₂.US₂.SA)، ويقابلها بالأكديّة المفردة (terhatu)، وتعني: (هدية الخطوبة أو المهر)^(١٤).

وعلى الأرجح كانت تخصص للولائم والاحتفالات بمناسبة الزواج^(١٥) ولم يكن لهذه الهدية صفة دائمية و لم يرد ذكرها عند حدوث الطلاق^(١٦) وذلك لأنها كانت من الأموال البسيطة التي تصرف لتغطية نفقة العروس^(١٧).

٣- إعادة أهل المخطوبة الهدايا للخطيب عند فسخ الخطوبة:

هناك بعض الاعراف والتقاليد التي وضعتها القوانين السومرية ، وهي حقوق الخطيب منها اثناء تقديم الهدية لخطيبته ، إذا ما قام والدها بتزويجها لرجل آخر يحق للخطيب الأول أن يعيد له والد خطيبته ضعف ما قدمه من هداية، وبهذا يتم فسخ الخطوبة^(١٨)، ومع ان المواد القانونية لم تنص على جميع الأحكام الخاصة بالخطوبة، ولكنها نصت على حالة فسخ الخطوبة مهما تعددت اسبابها واختلفت ظروف حصولها^(١٩)، ومن اهم هذه المواد ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون لبت عشتار:-

§29 TUKUM.BI MI₂.US₂.SA₂.TUR E₂ UR₇.RA I₃.IN.KU₄ NIG₂.MI₂.
US₂. SA₂ IN.AK AGIR.BI.TA IM.TA.AN.E₃.Eš DAM.A.NI
KU.LI.NI.IR BA.NA.AN.SUM.MU.Uš NIG₂.MI₂.US₂.SA₃
IN.TUM₂.A.NI IN.NA.AB.TAB.E.NE DAM.BI KU.LI.NI
NU.UN.DU₁₂.DU₁₂⁽²⁰⁾

م / ٢٩ إذا دخل بيت أبي مخطوبته واتم مراسيم الخطوبة ، وبعد خروجه (من البيت) اعطيت خطيبته إلى صديقه ، عليهم (اي بيت الخطيبة) أن يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه^(٢١) .

حدد النص بذلك أحد اسباب فسخ الخطوبة التي عد من ضمنها عدول أهل المخطوبة من الخطوبة مرتبا الأثر على ذلك في وجوب إعادة الهدايا للخطيب مضاعفة مع الحكم بعدم صحة زواج المخطوبة ممن تسبب في الفسخ.

ب- الخطوبة في القوانين البابلية وأحكامها :-

تناولت القوانين البابلية بصورة خاصة أحكام الخطوبة في أكثر من مادة قانونية ، وقد ذكر فيها مراسيم الخطوبة التي كانت عبارة عن عادات وتقاليد معروفة في المجتمع^(٢٢) وهي:

١. قانون أشنونا^(٢٣):-

من ضمن ما جاء في احكام الخطوبة في هذا القانون، ما تضمنته المادة (٢٧) التي نصت على الآتي:

27§ *šum-ma LU₂ DUMU.SAL LU₂ ba-lum ša-al a-bi ša u₃ um-mi-ša i-hu-si-ma u₃ kir-ra- am u₃ ri-ik-<sa>- tim a-na a-bi-ša u₃ um-mi-ša la iš-[ku-u] n u₄-mi MU 1KAM i-na E₂-šu li-ši-im-ma u₂-ul DAM⁽²¹⁾*

م / ٢٧ إذا اخذ رجل ابنة رجل من دون السؤال من أبيها أو أمها ولم يقيم وليمة ولم يكتب عقداً لأبيها أو لأمها، لاتعد زوجة حتى وإن عاشت سنة في بيته^(٢٢)
يلاحظ أن المادة في أعلاه حددت جملة من الشروط للحكم بصحة الزواج منها ما يتعلق بالخطوبة ضمناً، وهي:

- ابتداءً وجوب اجراء الخطوبة للحكم بصحة الزواج:

اذ لا يعد الزواج كاملاً ما لم تتم فيه الخطوبة في البداية ، وهي خطبة الفتاة من أمها وأبيها - - كتابة العقد المحرر بوجود الشهود:
- اقامة وليمة^(٢٣):

وعليه فقد عدت المادة موافقة الأم والأب وكتابة العقد لهما شرطاً أساساً للحكم بصحة الزواج لاحقاً، مع إقامة الوليمة. محدداً بذلك الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة الزواج ، اذ جعل المادة إخلال الطرف الآخر بأحد هذه الشروط سبباً للحكم بعدم صحة الزواج وعدم إضفاء صفة الزوجة على المرأة ، وإن عاشت في بيته وساكنته لمدة من الزمن حددت بسنة واحدة .
كما حدد هذا القانون في نص المادة (١٧) منه الأثر المترتب على وفاة أحد الخطيبين بوصفه سبباً من أسباب انفساخ الخطوبة متمثلاً بإعادة المال إلى صاحبه^(٢٤) ، إذ نصت المادة على:

§17 *DUMU.LU₂ a-na E₂ e-mi-im ter-ha-tam li-bi-il-ma šum-ma i-na ki-la-al-li-in iš-te-en a-na ši-im-tim it-ta-la-ak KU₃.BABBAR a-na be-li-*

šu-nu i-ta-a-ar^(٢٥)

م / ١٧ إذا قدم ابن رجل مهراً الى بيت الحمو (والد الزوجة) مهر الزواج وبعد ذلك مات احد الاثنين (الخطيب او الخطيبة)، فإن المال يرجع الى صاحبه^(٢٦)

٢. قانون حمورابي^(٢٧):

عالج قانون حمورابي مسألة فسخ الخطوبة من قبل الخطيب في المادة (١٥٩)، والاثـر المترتب عليها إذ نقرأ ما نصه: -

159§ *šum –ma a-wi-lum ša a-na E₂ e-mi-šu bi-ib-lam u₂ – ša –bi-lu
tir-ha-tam id-di-nu a-na SAL ša-ni-tim up-ta-al-li-is-ma
a-na e-mi-šu DUMU.SAL-ka u₂-ul a-ha-az iq-ta-bi a-bi
DUMU.SAL mi-im-ma ša ib-ba-ab- lu-šum i-tab-ba-al⁽²⁸⁾*

م/١٥٩ إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت حماه وأعطى هدية الزواج ، ونظر (بعدئذ)
الى امرأة ثانية وقال لعمه " لن اتزوج ابنتك " فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء
كان قد جلبه اليه ^(٢٩)

إذ أشارت المادة آنفه الذكر إلى أنه في حالة تقدم رجل لخطبة فتاة ، وأعطى المهر لأبيها،
وبعد ذلك أراد فسخ الخطوبة، ولم يكن هناك اي سبب فيكون حق المهر لأبيها ولم يكن
للرجل(الخطيب) اي حقوق من الأموال التي اعطاها لأهل العروس^(٣٠). اما المادة (١٦٠) فقد
نصت على الآتي:

160§ *šum-ma a-wi-lum a-na E₂ e-mi-šu bi-bi-lam u₂-ša-bi-il
tir-ha-tam id-di-in-ma a-bi DUMU.SAL
DUMU.SAL-I u₂-ul a-na-ad-di-ik-kum iq-ta-bi
mi-im-ma ma-la ib-ba-ab-lu-šum uš-ta-ša-an-na-ma
u₂-ta-ar⁽³¹⁾*

م / ١٦٠ اذا جلب رجل النيشان الى بيت حميه ودفع المهر ثم قال (له) والد
البنت " لن اعطيك ابنتي " ،فعليه (أي عمه) أن يرد ضعف كل
شيء كان قد جلبه اليه ^(٣٢) .

يشير النص أعلاه الى حالة رفض والد الفتاة تزويج ابنته بعد ان تمت موافقته مسبقاً
واستلامه هديتين منها هدية الخطوبة والزواج ولم يوافق على زواجها في هذه الحالة يجب ان
يعيد جميع المبالغ اي (مبلغ هديتي الخطوبة والزواج).

٣- الخطوبة في القوانين الآشورية وأحكامها:

بينت القوانين الآشورية، ان الخطوبة لم تكن من القواعد والأحكام الخاصة بمراسيم الزواج،
ولكن من العادات والتقاليد التي تلعب دوراً فيه. ومع هذا لم تختلف القوانين الآشورية عما تقدم
من قوانين بما وضعت من شروط منها:

- ان تكون مقترنة بموافقة والدي الفتاة والفتى:

- إشهار الخطوبة.

- تقديم الهدايا العينية للعروس كالمأكولات والمشروبات والملابس فضلاً عن الحلي الثمينة.

وتوضح القوانين الآشورية طبيعة هذه الهدية التي تكون من الفضة أو النحاس والاحجار الكريمة والمواد الغذائية كالحبوب والاعنام^(٣٣) وايضا تقدم من قبل والد العريس الى والد العروس^(٣٤).

- إقامة مراسيم الخطوبة: ومنها قيام الفتى بصب الزيت على رأس خطيبته التي تشير على اتمام الخطوبة والإعلان عنها، وهو ما تضمنته المادة (٤٢) من قانون الاشوري الوسيط^(٣٥) ، التي نصت على:-

42§ Šum-ma LU₂ i-na UD(mi) ra-a-ki LA₃ . GiŠ a-na SAG
.DU DUMU.SAL LU₂ it-bu-uk lu -u₂ i-na ša-ku-ul -te
hu-ru-up-pa-a-te u₂-bi-il tu-ur-ta la-a u₂- ta-ar- ru⁽³⁶⁾

م / ٤٢ إذا سكب رجل الزيت على رأس ابنة الرجل في يوم الاغتسال أو جلب
اطباق طعام الوليمة ، لن يعيدوا تلك الهدايا^(٣٧).

لم يقتصر القانون الآشوري على بيان مراسيم الخطوبة وطقوسها، بل نص كما ورد في أعلاه على الآثار المترتب على إتمام طقوس الخطوبة، كما عالج القانون الآثار المترتبة على وفاة احد الخطيبين إذ نصت المادة (٣٠) من القانون على:-

30§ šum-ma a-bu a-na E₂ e-me ša DUMU-šu bi-ib-la it-ta-bal iz-zi-bi-el
SAL a-an DUMU-šu la-a ta-ad-na-at u₃ DUMU-šu ša-ni-u₂ ša
DAM -šu i-na E₂ a-bi-ša us-bu-tu- u₂-ni me-e-it DAM (at)
DUMU-šu me-e-te a-na DUMU-šu ša-na-i-e ša a-na E₂ e-me-šu
iz-bi-lu-u₂-ni a-na a-hu-zi-te i-id-dan-ši šum-ma EN DUMU.SAL
ša zu-bu-ul-la-a im-ta-ah-hu-ru-u₂-ni DUMU.SAL -su a-na ta-
da-a-ni la-a i-ma-ag-gu-ur ha-di-ma a-bu ša-a zu-bu- ul-la-a iz-
bi-lu-u₂-ni kal-la-a-su i-laq-qi₂-a a-na DUMU-šu id-dan u₃ ha-
di-ma am-mar iz-bi-lu-u₂-ni AN.NA šar-pa GUŠKIN ša la a-ka-
a-li SAG.DU- ma i-laq-qi₂ a-na ša a-ka-li la-a i-qar-ri-ib⁽³⁸⁾

م / ٣٠ إذا جلب (أو) حمل أب هدية الزواج لبيت حمو ابنه قبل أن تُعطى المرأة الى ابنه ومات ابنه الذي كانت خطيبته تعيش الفتاة في بيت أبيها، فله ان يعطي زوجة ابنه الميت الى ابنه الثاني الذي حمل الى بيت حميه (الهدية) فإذا لم يرغب والد البنت الذي استلم الهدية ان يعطي ابنته ، فإذا رغب، فلأب الذي جلب الهدية أن يأخذ كنته (و) يعطي(ها)، لابنه، إذا لم يرغب فله أن يسترجع كل ما اعطاه كاملاً (من) رصاص وفضه وذهب وما لا يؤكل، ولا يطالب بالأشياء التي تؤكل (٣٩)

إذ يحق لوالد الفتى أن يقوم بتزويج الفتاة بأحد ابنائه الآخرين أيضاً بعد موافقة والد الفتاة (٤٠)، وإذا رفض والد الفتاة بزواج ابنته لأحد إخوة خطيبها يجب عليه إعادة ما جلبه الخطيب المتوفى من هدايا لخطيبته ما عدا الأكل (٤١) في حين نصت المادة (٣١)، من القانون نفسه على:-

§31 zu-bu-ul-la iz-bil- u₃ DAM- šum-ma LU₂ a-na a-na E₂ e-me-šu i-ba-aš₂-ši ha-di-ma e-mu e-mi-šu me-ta-at DUMU.SAL.MEŠ su DUMU.SAL e-mi-šu ki-i DAM-Šu me-it-te ih-ha-az u₃ ha-di-ma KU₃.BABBAR ša id-di-nu-u₂-ni i-laq-qi₂ lu-u₂ ŠE(am) lu-u₂ LU.MEŠ lu-u₂ min-ma ša a-ka-li la-a id-du-nu-ni- šu KU₃.BABBAR-ma i-mah-ha-ar⁽⁴²⁾

م/ ٣١ إذا جلب رجل هدية الزواج الى بيت حميه وماتت خطيبته ولحميه بنات (أخريات) ، إذا رغب حموه فله ان يتزوج ابنه (أخرى) لحميه بدلا من خطيبته الميتة ، أو إذا (لم) يرغب (فله)، ان يستعيد الفضة التي أعطاها اليه (ولكن) سوف لن يعطيه الحبوب او الخراف او اي شيء سوف يستلم الفضة فقط (٤٣)

وتشير المادة أنه الذكر إلى انه يحق للخطيب في حالة وفاة خطيبته أن يختار إحدى أخواتها بعد موافقة الأب، وفي حالة رفض الوالد ذلك يجب عليه إعادة الهدايا التي قدمها الخطيب لأهل خطيبته المتوفاة ما عدا المأكولات (٤٤).

ثالثاً: الاحكام المتعلقة بالخطوبة في القوانين العراقية الحديثة:

لم يتضمن قانون الاحوال الشخصية العراقي أهم ما تعلق بالخطوبة من احكام، التي وجدنا صداها في القوانين القديمة بطريقة أوضح ، إذ اقتصر على بيان تعريفه للخطبة وبيانه للتكييف الفقهي (٤٥) والقانوني لها وانها مجرد وعد بالزواج ، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على ان: "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطوبة لا تعد عقداً" (٤٦) ، وأحال في أهم ما تعلق بها من مسألة ألا وهي مسألة العدول عن الخطوبة والأثر المترتب على ما قدم فيها من هدايا ، الى احكام الهبة الواردة في القانون المدني العراقي (٤٧)

وفق ما ورد في نص المادة (٦١٢) واجاز له الرجوع^(٤٨) ونصها^(٤٩)، من دون ان يميز بين من كان السبب في العدول ، محقاً أو غير محق، واقتصر على ما اورده من نص في بيانه للأثر المترتب على العدول فيما يخص ما قدم من مهر ووجوب رده الى الخاطب، إذ ورد في المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (إذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلاً)^(٥٠).

الاستنتاجات:

خلصت دراستنا الموسومة بـ (أحكام الخطوبة في القوانين العراقية القديمة والحديثة - دراسة مقارنة-)، الى جمل من الاستنتاجات نذكر منها:

- ١- عرف العراقيون القدماء مرحلة الخطوبة بوصفها مرحلة أولى من مراحل الزواج وأولوها عناية كبيرة بوجوب أخذ موافقة ولي الامر وإعطاء الهدايا العينية لأهل الفتاة.
- ٢- وضعت القوانين العراقية القديمة جملة من الأحكام فيما يخص هدايا الخطوبة ومنه ارجاع الهدايا للخطيب في حال تزويج الاب لابنته من رجل آخر وهو ما متعارف عليه حتى يومنا هذا.
- ٣- عدت القوانين العراقية القديمة موافقة ولي الامر وتقديم المهر شرطاً اساساً في إتمام الخطوبة ومرحلة مهمة من مراحل إتمام الزواج، إذ لم تعترف هذه القوانين بالزواج إذ لم يحصل الرجل فيه على موافقة ولي امر الفتاة وكتابة عقد محرر بذلك.
- ٤- أباحت القوانين العراقية القديمة للرجل اختيار احدى شقيقات مخطوبته للزواج منها في حال وفاة خطيبته.
- ٥- لم تول القوانين العراقية الحديثة للخطوبة ذات الأهمية التي اولتها لها نظيرتها القديمة، بل اكتفت بالإشارة الى عدم اعتبار الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة عقدا للزواج.
- ٦- اباحت القوانين العراقية الحديثة كمثيلتها القديمة لأحد الخطيبين باسترداد هدايا الخطوبة في حال فسخ الخطوبة بحياة المخطوبين او بوفاة أحدهما.

الهوامش:

- (^١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ، مادة (خطب)
- (^٢) الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ١٢١
- (^٣) ابن زكريا ، حسين احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مج ٢ ، ط ٢ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٨ ، مادة (خطب)
- (^٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ج ١ ، المصدر نفسه ، ص ٣٦١
- (^٥) الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، كتاب النكاح ، فصل الخطوبة ، ج ٤ ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٩
- (^٦) كريم ، فاروق عبد الله ، الوسيط في شرح الاحوال الشخصية العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، ط ٢ ، سليمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧
- (^٧) الكلاي ، ناجي بن حسين بن ابراهيم ، احكام خطبة النساء في الاسلام ، السعودية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠
- (^٨) سعيد ، ثارم محمد صالح ، احكام الخطوبة في التشريع العراقي ، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، مج ١ ، ع ٤ ، السليمانية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠
- (^٩) المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- (^{١٠}) CAD,A, II, P.471:a.
- (^{١١}) الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة السومرية - الاكدية - العربية ، ط ١ ، ابو ظبي ، ٢٠١٦ ، ص ٧٠
- (^{١٢}) محمود ، شاكر ، تطور علاقات الترابط الاجتماعي في المجتمع العراقي ، مجلة ديالى ، ع ٣٠ ، جامعة ديالى ، ٢٠٠٨ ، ص ٥-٦
- (^{١٣}) تضم هدية البيبلوم مبلغاً من الاموال العينية والنقدية كانت تدفع من قبل والد الزوج الى والد الفتاة او من العريس نفسه هدية الزواج وكانت تتضمن هذه الهدايا من مواد غذائية كالجبوب والزيت والتمر . ينظر: حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٢٣ . كذلك ينظر: الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٧٤ . وينظر:
- CAD,B,P.219: a.
- (^{١٤}) الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة الاكدية - العربية ، أبو ظبي ، ٢٠١٠ ، ص ٦٦١ .
- (^{١٥}) الاغا ، وسناء حسون يونس حسن ، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦
- (^{١٦}) الشخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٤
- (^{١٧}) الاغا ، وسناء حسون يونس حسن ، المصدر نفسه ، ص ٢٦
- (^{١٨}) الحسيني ، خالد موسى عبد ، القانون وادارة الدولة في وادي الرافدين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦١ .
- (^{١٩}) فوزي ، داليا ، الاسرة العراقية في ضوء النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٤ .
- (^{٢٠}) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج ١ ، الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢

- (٢١) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ٨٠
- (٢٢) البكري ، محمد عبد الغني ، حقوق الانسان في العراق القديم ، جامعة الموصل ٢٠١٩ ، ص ١٠٣
- (٢٣) البكري ، محمد عبد الغني عبد الرحمن ، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٣
- (٢٤) الحسيني ، خالد موسى عبد ، المصدر السابق ، ص ١٦٢
- (٢٥) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ٧٨
- (٢٦) رشيد ، فوزي ، ١٩٧٣ ، المصدر السابق ، ص ٦٤
- (٢٧) يعد قانون حمورابي (١٧٩٠ - ١٧٥٠ ق.م)، من أكمل القوانين العراقية القديمة المكتشفة حتى الآن وأنضجها، وإن لم يعد أقدمها من حيث تاريخ التدوين، كما بقي يؤلف المحور الرئيس لمعظم الدراسات الخاصة بتاريخ القانون بعامة ولاسيما انه القانون الوحيد الذي كشف عنه بصيغته الأصلية التي دون بها زمن الملك حمورابي نفسه. دون القانون بالخط المسماري واللغة الاكدية بلهجتها البابلية القديمة على مسلة من حجر الديوراييت الأسود يبلغ ارتفاعها ٢٢٥سم في حين يبلغ قطرها من الوسط ٦٠سم، وكشف عن المسلة اثناء تنقيبات البعثة الفرنسية في مدينة سوسا عاصمة بلاد عيلام إذ تبين ان احد ملوك عيلام، ويظن انه الملك شتروك ناخنتي كان قد غزا بلاد بابل في حدود العام ١١٥٠ ق.م تضم الكتابة المسمارية المنقوشة على المسلة المقدمة التي شغلت ما يقرب من خمسة حقول ونصف فضلا عن الخاتمة، التي كتبت على خمسة حقول اخرى في حين شغلت المواد القانونية التي يبلغ عددها ما بين (٢٧٥ - ٣٠٠) مادة قانونية الحقول المتبقية ومنها الحقول المخربة.
- للمزيد ينظر: الذنون، عبد الحكيم، التشريعات البابلية، ط٢، دمشق، ١٩٩٩، ص ٣٨. كذلك ينظر: الخفاجي، مصطفى فاضل كريم، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، مج ٣، ع ٢، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٠-١١.
- (٢٨) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ١٥٦
- (٢٩) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٧
- (٣٠) البكري ، محمد عبد الغني عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٨٤
- (٣١) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ١٥٧
- (٣٢) رشيد، فوزي ، ١٩٧٣ ، المصدر السابق ، ص ١١٧
- (٣٣) الاغا، وسناء حسون يونس حسن ، المصدر السابق ، ص ٢٦
- (٣٤) علي ، ايمان هاني سالم ، الحياة الاجتماعية في بلاد اشور ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦
- (٣٥) علي ، ايمان هاني سالم ، المصدر نفسه ، ص ١٧
- (٣٦) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢
- (٣٧) فوزي ، داليا ، المصدر السابق ، ص ٥٧
- (٣٨) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣
- (٣٩) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر نفسه ، ص ٢٤٣

(٤٠) سليمان ، عامر ، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٠
(41) Driver, G. and Miles, J. C., The Assyrian Laws Oxford, 1935, p.411.

(٤٢) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤

(٤٣) سليمان ، عامر ، ٢٠٠٢ ، المصدر نفسه ، ص ٢٤٣

(44) Driver and Miles, Al , p.411.

(٤٥) الخطيب ، احمد علي ، الكبسي و حمد عبيد ، السامرائي ، محمد عباس ، الصدر السابق ، ص ٢٤

(٤٦) الجندي ، احمد نصر ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١ ،

ص ١٣

(٤٧) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

(٤٨) خلف ، محمد صبحي ، القانون واجب التطبيق على الخطوبة ، مجلة جامعة تكريت ، مج ٦ ، ع ٢ ، ج ٢ ،

تكريت ، ٢٠٢١ ، ص ٤٢٠

(٤٩) "الهبات والهدايا التي تقدم في الخطوبة من احد الخطيبين للآخر ، او من اجنبي عنهما لاحدهما او لهما

معاً، يجب ان يردها الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطوبة وطلب الواهب الرد مادام الموهوب قائماً

وممكناً رده بالذات "

(٥٠) الشمري ، حيدر حسين كاظم ، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما ، ط ١ ، كركوك ، ٢٠٢٠ ،

ص ١٧.

Bibliography of Arabic References:

- Al-Aboudi, Abbas, The Code of Hammurabi, University of Mosul, 1990. (In Arabic).
- Al-Agha, and Sanaa Hassoun Younis Hassan, Women in the Ancient Civilizations of Iraq and Egypt, unpublished doctoral thesis, College of Arts, University of Mosul, 2009. (In Arabic).
- Al-Bakri, Muhammad Abd al-Ghani Abd al-Rahman, Application of Babylonian Laws in the Light of Cuneiform Texts, PhD thesis, University of Mosul, 2006. (In Arabic).
- Al-Bakri, Muhammad Abdul-Ghani, Human Rights in Old Iraq, University of Mosul 2019. (In Arabic).
- Al-Hashemi, Reda Jawad, The Family System in the Old Babylonian Era, Baghdad, 1971. (In Arabic).
- Al-Husseini, Khaled Musa Abd, Law and State Administration in Mesopotamia, PhD thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2002. (In Arabic).
- Ali, Iman Hani Salem, Social Life in Assyria, unpublished doctoral thesis, College of Arts, University of Mosul, 2006. (In Arabic).

-
- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic, vol. 1, Beirut, 1990. (In Arabic).
 - Al-Jubouri, Ali Yassin, Dictionary of the Sumerian-Akkadian-Arabic Language, 1st edition, Abu Dhabi 2016. (In Arabic).
 - Al-Jundi, Ahmed Nasr, Explanation of the Iraqi Personal Status Law, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2011. (In Arabic).
 - Al-Kalabi, Naji bin Hussein bin Ibrahim, Provisions of Engagement to Women in Islam, Saudi Arabia, 2010. (In Arabic).
 - Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib, Mughni al-Muhtaj Il-Muhtaj al-Minhaj, The Book of Marriage, Chapter on Engagement, Part 4, Beirut, 2000. (In Arabic).
 - Fawzi, Dalia, The Iraqi family in light of cuneiform texts, unpublished master's thesis, College of Arts, University of Baghdad, 2003. (In Arabic).
 - Hammoud, Hussein Zahir, The Status of Children in Old Iraqi Society, unpublished master's thesis, College of Arts, University of Mosul, 1991. (In Arabic).
 - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, previous source, Part 1. (In Arabic).
 - Ibn Zakaria, Hussein Ahmed bin Faris, Dictionary of Language Standards, vol. 2, 2nd edition, Beirut, 2008. (In Arabic).
 - Iraqi Civil Law No. (40) of 1951. (In Arabic).
 - Iraqi Civil Law No. (40) of 1951. (In Arabic).
 - Karim, Farouk Abdullah, Al-Waseet fi Sharh Al-Iraqi Personal Status No. 188 of 1959, 2nd edition, Sulaymaniyah 2004. (In Arabic).
 - Khalaf, Muhammad Sobhi, The Law Applicable to Engagement, Tikrit University Journal, Volume 6, No. 2, Part 2, Tikrit, 2021. (In Arabic).
 - Mahmoud, Shaker, The development of social cohesion relationships in Iraqi society, Diyala Magazine, No. 30, Diyala University, 2008. (In Arabic).
 - Rashid, Fawzi, Old Iraqi Laws, Baghdad 1973. (In Arabic).
 - Saeed, Aram Muhammad Saleh, Provisions of Engagement in Iraqi Legislation, Scientific Journal of Chihan University, Volume 1, No. 4, Sulaymaniyah, 2017. (In Arabic).

- Suleiman, Amer, Encyclopedia of Law in Ancient Iraq, University of Mosul, 2014. (In Arabic).
- Suleiman, Amer, Examples of Cuneiform Writings, Part 1, Mosul, 2002. (In Arabic).

